جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٢٢/٥/٢
التاريخ
الرقم ١٢/٢/١٩٦

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى؛
وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛
وعلى قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛
وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها للإيرادات العامة؛
وعلى قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون نظام السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة؛
وعلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛
وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين؛

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

(المادة الثانية)

يحل جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها المنشأ وفق أحكام القانون المرافق محل جهاز تصفية الحراسات، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، التابعين لوزارة المالية، والإدارة العامة للأموال المستردة التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وتستبدل عبارة "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها" بعبارات "جهاز تصفية الحراسات"، و"الإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي"، و"الإدارة العامة للأموال المستردة"، أينما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

(المادة الثالثة)

يتولى جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة.

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة.

قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

(المادة الرابعة)

تؤول لجهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها جميع الأموال الثابتة والمنقولة وكافة الحقوق والالتزامات المالية الخاصة بجهاز تصفية الحراسات، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، والإدارة العامة للأموال المستردة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الخامسة)

ينقل إلى جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها الموظفون بالإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، والإدارة العامة للأموال المستردة، والموظفون الملحقون بجهاز تصفية الحراسات، بذات مستوياتهم، وأوضاعهم الوظيفية، ومزاياهم المالية التى كانوا يتقاضونها كحد أدنى في تاريخ النقل، ويسري ذلك على شاغلي الوظائف القيادية بالادارتين المشار إليهما.

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون

إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهاز: جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

الوزير المختص: وزير المالية.

اللجنة: لجنة إدارة جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

الأموال: جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أو معنوية، ثابتة أو منقولة بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المبينة لكل ما تقدم. وأيا كان نوعها أو شكلها، بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بكل منها.

الأصول غير المستغلة: الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها والتي يتم حصرها بمعرفة اللجان المختصة بالوزارة المعنية بشئون التخطيط.

المادة (٢)

ينشأ بوزارة المالية جهاز يسمى "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها"، يكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز للوزير المختص إنشاء فروع أو مكاتب أخرى له داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة.

المادة (٣)

يختص الجهاز، دون غيره، بإدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة والتصرف فيها، فى أى من الحالات الآتية:

١- الأموال التى سبق مصادرتها بموجب أحكام نهائية من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم.

٢- الأموال المصادرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

٣- الأموال التى آلت ملكيتها للدولة على إثر إجراءات فرض الحراسة والتحفظ، وتم تعويض أصحابها عنها من خلال جهاز تصفية الحراسات، أو بموجب قوانين تسوية وتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، أو اتفاقيات التعويضات المبرمة مع الدول التى خضع رعاياها لتدابير الحراسة أو إجراءات التحفظ، وكذلك الأموال التى خضعت للحراسة وسقط حق أصحابها فى المطالبة بها طبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٤- الأموال المؤممة.
٥- الأموال المتصالح عليها، أو المصادرة، أو المتنازل عنها، أو المستردة أو المقضى بردها.
٦- الأصول غير المستغلة التي تنقل إلى الجهاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعنى بشئون التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص.
٧- الأموال المضبوطة التي تصبح ملكا للحكومة وفقا للمادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية.
٨- الأموال التي قد تحال إليه من المحاكم أو الجهات المختصة.
٩- أموال شركات توظيف الأموال التى يديرها جهاز تصفية الحراسات بناء على التفويض الصادر من أصحابها للنائب العام، والذي فوض بدوره وزارة المالية للتصرف فيها لسداد مستحقات الدولة والديون المستحقة على تلك الشركات.
١٠- الأموال التى يعهد بها مجلس الوزراء إلى الجهاز لإعمال شئونه نحوها حسبما يقرره مجلس الوزراء.

ويتولى الجهاز إدارة الأموال المتحفظ عليها التي يعهد بها إليه بعد العمل بهذا القانون والتصرف فيها متى كان ذلك جائزا، ويلتزم الجهاز بالمحافظة على هذه الأموال، وحسن إدارتها.

كما يلتزم الجهاز برد الأموال التي عهد إليه بإدارتها إلى من له الحق فيها مع غلتها بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية ومستحقات الدولة، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، وتتمتع هذه الأموال بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة.

وفي جميع الأحوال، تؤول حصيلة إدارة والتصرف في الأموال التي آلت ملكيتها إلى الدولة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة.

المادة (٤)

يتولى إدارة الجهاز لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثل عن كل من:
- وزارة العدل.
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.
- وزارة الداخلية.
- النيابة العامة.
- ثلاثة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية.

وتتولى كل جهة ترشيح ممثليها، على أن يرشح الوزير المختص الأعضاء من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويجوز، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، منح أعضاء اللجنة مكافآت مالية، تخصص من عوائد الأموال التي يتولى الجهاز إدارتها أو التصرف فيها.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٥)

تختص اللجنة بتصريف أمور الجهاز، واتخاذ ما تراه لازما لتحقيق أهدافه، ولها على الأخص ما يأتي:

١- وضع خطط وقواعد وأساليب إدارة والتصرف في الأموال التي تدخل فى اختصاص الجهاز بما يتفق مع طبيعة هذه الأموال وتنميتها.

٢- الموافقة على التعاقد مع شركات أو جهات متخصصة في إدارة بعض الأصول التي تتطلب توافر خبرة فنية متخصصة غير متوافرة في الجهاز.

٣- المشاركة بحصة عينية عن الخزانة العامة مع صندوق مصر لاستثمار بعض الأصول التي يتوافر فيها الفرصة الاستثمارية، وذلك فى الحالات التي يقدرها الوزير المختص بناء على دراسة وافية للجدوى الاقتصادية والعائد الاستثمارى المتوقع للأصول.

٤- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.

٦- إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالجهاز، بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال.

٧- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامي له.

٨- إقرار التعاقدات والتصرفات التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.

٩- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

١٠- النظر فيما يرى الوزير المختص أو المدير التنفيذي للجهاز عرضه على اللجنة.

المادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة شهريا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة.

المادة (٧)

يكون للجهاز مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون المدير التنفيذي للجهاز مسئولا أمام اللجنة عن سير العمل بالجهاز فنيا وإداريا وماليا، ويختص بالآتي:

١- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

٢- الإشراف على سير العمل به طبقا لما تحدده اللوائح.

٣- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات الأموال التي تدخل فى اختصاص الجهاز، واتخاذ إجراءات شهرها.

٤- اتخاذ إجراءات إزالة التعديات الواقعة على الأموال المنصوص عليها فى هذا القانون بالطريق الإدارى وفقا للقواعد القانونية المقررة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية.
٥- اتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد على الأراضى والممتلكات التى تدخل فى ولاية الجهاز، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
٦- إنشاء جدول للخبراء والمثمنين يتم قيدهم فيه وتحديد اختصاصهم، ومعاملتهم المالية بقرار من الوزير المختص، وللجهاز الاستعانة بغيرهم عند الاقتضاء، ويسرى في شأن تأديب الخبراء والمثمنين الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.
٧- تخصيص أماكن إيواء الأموال محل اختصاص الجهاز بالتنسيق مع المحافظين، ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد فئات هذا المقابل، بما لا يجاوز أجر المثل لمقابل إيواء الأموال المماثلة.
٨- عرض تقارير دورية على اللجنة عن نشاط الجهاز وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، ومقترحات تطوير الأداء.
٩- إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي، وعرضه على اللجنة في المواعيد المقررة.
١٠- القيام بأي أعمال أو مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (٨)

يكون للجهاز موازنة خاصة، تعد في إطار الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد.

المادة (٩)

تعتبر أموال الجهاز في حكم الأموال العامة، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها

في إطار ما تقضى به المادة (٢٧) من الدستور التي نصت على أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وتشجيع الاستثمار، برزت أهمية إنشاء جهاز لإدارة الأموال التي آلت ملكيتها إلى الدولة، والتصرف فيها وتنميتها للاستفادة منها على أفضل وجه وكذلك إدارة الأموال المتحفظ عليها.

وبالنظر إلى أن الأحكام الخاصة بإدارة والتصرف في الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة والتي تقوم على تطبيقها وزارة المالية من خلال (جهاز تصفية الحراسات والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي التابعين لوزارة المالية ـ الإدارة العامة للأموال المستردة التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية)، تتناولها بالتنظيم حالياً عدة قوانين وقرارات، ولا يضمها كيان تنظيمي واحد مسئول عنها يتولى إدارتها بشكل مؤسسى يحقق الغاية المنشودة منها.

وفى ضوء ذلك، تم إعداد مشروع قانون بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، تحقيقاً للأهداف المتقدمة ولتجانس وتكامل الاختصاصات التي تباشرها الكيانات الثلاثة المشار إليها، وقد جاء مشروع قانون الإصدار في (٧) مواد، في حين جاء مشروع قانون إنشاء الجهاز محل الإصدار في (٩) مواد، على النحو الآتي:

- نصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أن يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، ونصت المادة الثانية على حلول جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها محل جهاز تصفية الحراسات، والإدارة العامة للأموال المستردة، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، وأن يُستبدل بعبارات " جهاز تصفية الحراسات "، " الإدارة العامة للأموال المستردة "، " الإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي" اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة " جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها ".

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- وحددت المادة (٣) من المشروع الاختصاصات التي يباشرها الجهاز، دون غيره، وهى إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة، والتصرف فيها، فى أى من الحالات المنصوص عليها بهذه المادة ومنها الأموال المتصالح عليها، أو المصادرة، أو المتنازل عنها، أو المستردة أو المقضى بردها بما فى ذلك أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين التى تنقل ملكيتها للدولة بحكم قضائى طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، ونظراً لأن جهاز تصفية الحراسات الذى سيدمج في الكيان الجديد يدير بعض الأموال المتحفظ عليها، ومنها أصول شركات توظيف الأموال التى يديرها الجهاز بتفويض من أصحابها للنائب العام ، والذي فوض بدوره وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) ، للتصرف فيها لسداد مستحقات الدولة والديون المستحقة على تلك الشركات ، فقد رؤى النص على اختصاص الجهاز الجديد بإدارة هذه الأموال ، وكذلك إدارة الأموال المتحفظ عليها التى يُعهد بها إليه، والزمت هذه المادة الجهاز بالمحافظة على هذه الأموال، وحُسن إدارتها. كما الزمته أيضاً برد الأموال التي عُهد إليه بإدارتها إلى من له الحق فيها مع غلتها بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية، وأكدت هذه المادة على أيلولة حصيلة إدارة والتصرف في الأموال التي آلت ملكيتها إلى الدولة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة.
- وتضمنت المادة (٤) من المشروع أن يتم إدارة الجهاز من خلال لجنة تُشكل برئاسة وزير المالية، وعضوية ممثل عن وزارات العدل، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والداخلية، وممثل عن النيابة العامة، وثلاثة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية، على أن يصدر بتشكيلها وتحديد المعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، مع جواز منح أعضاء اللجنة مكافآت مالية تُخصص من عوائد الأموال التي يتولى الجهاز إدارتها أو التصرف فيها.
- وأناطت المادة (٥) من المشروع بلجنة إدارة الجهاز تصريف أموره، واتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق أهدفه، ويكون لها على الأخص وضع خطط وقواعد وأساليب إدارة الأموال التى تدخل فى اختصاص الجهاز بما يتفق مع طبيعة هذه الأموال وتنميتها، والموافقة على التعاقد مع شركات أو جهات متخصصة في إدارة بعض الأصول ، والمشاركة بحصة عينية عن الخزانة العامة مع صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- وأناطت المادة الثالثة من المشروع بالجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين المنصوص عليها حصراً بتلك المادة، ونصت المادة الرابعة على أن تؤول إلى الجهاز جميع أموال وحقوق والتزامات الكيانات الثلاثة المشار إليها، كما أوجبت المادة الخامسة نقل الموظفين بتلك الكيانات الثلاثة إلى الجهاز بذات مستوياتهم، وأوضاعهم الوظيفية، ومزاياهم المالية التي كانوا يتقاضونها كحد أدنى في تاريخ النقل، ويسري ذلك على شاغلي الوظائف القيادية بالإدارتين المشار إليهما، وأناطت المادة السادسة بوزير المالية إصدار القرارات المُنفذة للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا المشروع والمشروع المرافق، في حين تضمنت المادة السابعة من مواد الإصدار العمل بالقانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

<u>وتضمن مشروع قانون إنشاء الجهاز محل الإصدار عدداً من الأحكام أبرزها الآتي:</u>

- بينت المادة (١) من المشروع تعريفات للكلمات والعبارات الواردة بأحكامه لتوضيح المقصود منها احكاماً للصياغة، ومنها كلمة " الأموال " وهي جميع الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت مادية أو معنوية، ثابتة أو منقولة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المبينة لكل ما تقدم، وأياً كان نوعها أو شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بكل منها، وكذلك كلمة " اللجنة " بأنها لجنة إدارة جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها.
- تضمنت المادة (٢) من المشروع إنشاء جهاز بوزارة المالية بمسمى "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها "، ويكون مقره محافظة القاهرة مع جواز إنشاء فروع أو مكاتب أخري له داخل جمهورية مصر العربية بقرار من وزير المالية باعتباره الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المشار إليها.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

لاستثمار بعض الأصول، وذلك في الحالات التي يقدرها وزير المالية بناءً على دراسة الجدوى الاقتصادية والعائد الاستثماري المتوقع للأصول، والموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز واعتماد هيكله التنظيمي، وإصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالجهاز بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال، والموافقة على مشروع موازنته وحسابه الختامي، وإقرار التعاقدات والتصرفات الخاصة به، وتحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

- ونظمت المادة (٦) من المشروع طريقة ونظام عمل لجنة الإدارة.
- ونصت المادة (٧) على أن يكون للجهاز مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير المالية بعد موافقة لجنة إدارة الجهاز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون مسئولاً عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً أمام اللجنة ويباشر الاختصاصات الواردة بتلك المادة.
- ونصت المادة (٨) على أن يكون للجهاز موازنة خاصة، تُعد في إطار الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد.
- واختتم المشروع بالمادة (٩) التي نصت على أن أموال الجهاز أموال عامة، وذلك لإضفاء الحماية المدنية والجنائية على هذه الأموال، ونصت هذه المادة على أن للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى.

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء للتفضل لدى الموافقة بالسير في إجراءات استصداره.

وزير المالية

د. محمد معيط

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

تحريراً في / /٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها (**بديلاً عن مشروع القانون السابق تقديمه من الحكومة بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة**).

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

٢٠٢٢/٥/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
٢-١٤٨٤٢

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابنا إلى السيد الدكتور رئيس مجلس النواب السابق رقم (٢٤٤٤٩-٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٨ والمرفق به مشروع قانون بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها ، ومذكرته الإيضاحية، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو استبداله بمشروع القانون المرفق بكتابنا رقم (٢٤٤٤٩-٣) المشار إليه، والعرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٢

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

الكتب الفنى

٢٥/٢

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية. للتفضل بالمتابعة.

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها (**بديلاً عن مشروع القانون السابق تقديمه من الحكومة بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة**).

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

٢٠٢٢/٥/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
٢٢ مايو ٢٠٢٢
رئاسة مجلس الوزراء
صادر
٢ - ١٤٨٤٢

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابنا إلى السيد الدكتور رئيس مجلس النواب السابق رقم (٢٤٤٤٩-٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٨ والمرفق به مشروع قانون بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، ومذكرته الإيضاحية، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو استبداله بمشروع القانون المرفق بكتابنا رقم (٢٤٤٤٩-٣) المشار إليه، والعرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامى وتقديرى

/ /٢٠٢٢

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

المكتب الفنى
٢٢/٥/

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.